

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية
في ظل التطور التكنولوجي

The Effectiveness of Administrative Oversight
Mechanisms in Promoting Environmental Protection
Principles Amid Technological Advancements

قويزي هوارية⁽¹⁾

(1) جامعة مصطفى اسطيمبولي - معسكر، (الجزائر)

houaria.gouizi@univ-mascara.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/08/09

تاريخ الإرسال:

2025/04/28

الملخص:

يكتسي موضوع حماية البيئة أهمية بالغة تتجلى في المحافظة على الوسط البيئي من التلوث، والذي يعد اليوم المشكلة الأهم والأخطر في هذا المجال، وهذه المشكلة ليست بجديدة أو طارئة بالنسبة للأرض وإنما الجديد فيها هو زيادة التلوث كما وكيفاً في عصرنا الحالي نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي. لذلك زودت بعض الدول نفسها بالوسائل المناسبة التي تسمح لها بالتكيف مع المظاهر المعقدة للبيئة ومسايرتها في تطوراتها، وذلك من خلال إعادة النظر في محتوى جميع الأنشطة الصناعية، مثل ما تعتمد الجزائر في هذا المجال من خلال وضع آليات إدارية رقابية لتفادي التأثير السلبي لما تنتجه هذه الأنشطة من تلوث.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، التقدم التكنولوجي، الترخيص الإداري، الجباية البيئية، الغرامة الإدارية

Abstract:

The topic of environmental protection is of critical importance focusing on safeguarding the environment from pollution, which is

المؤلف المرسل: قويزي هوارية

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —
today's most significant and pressing challenge. Although pollution is not a new issue, its alarming escalation in scale and intensity, driven by industrial and technological advancements, presents a modern concern.

As a result, many nations have adopted adaptive measures to address the complex and evolving environmental challenges by reevaluating industrial activities. Algeria, for instance, employs proactive administrative oversight mechanisms to mitigate the adverse environmental impacts of pollution from these activities.

Key words: environment, pollution, technological advancement, administrative licensing, environmental taxation, administrative fines

مقدمة

يعد موضوع البيئة وحمايتها من أهم القضايا التي نالت اهتمام دول العالم، باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة، و البيئة اليوم ليست مشكلة تلوث صناعي فحسب بل أنها بقضاياها لها أبعادها الهامة المتجاوزة لحدود التعامل السطحي معها، لذلك كان من الضروري إعتداد سياسات تأخذ بعين الإعتبار ضرورة الحفاظ على البيئة بمختلف أنواعها التي تضررت من جراء ظهور الآثار السلبية للتطور التكنولوجي، و هو ما سعت إليه الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزء من النظام العالمي، حيث وضعت سياسات بيئية منسجمة بهدف التقليل من حدة التلوث البيئي الناشئ خاصة عن الأنشطة الاقتصادية والصناعية.

وعليه، جهد المشرع الجزائري على فترات متعاقبة في وضع ترسانة من القوانين و التنظيمات، علاوة على الإتفاقيات الدولية التي إنظمت إليها الجزائر حتى تكون مختلف الأنشطة وخاصة الصناعية متواكبة مع مقتضيات حماية البيئة، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن أغلب هذه القوانين ذات طبيعة إدارية، حيث منح المشرع من خلالها الإدارة سلطات واسعة و امتيازات كثيرة، وذلك رغبة منه تمكينها من تحقيق المنفعة العامة للأفراد من خلال توفير بيئة صحية وسليمة لهم.

و منه تعد الإدارات وعلى مختلف مستوياتها الأقدار على منع الأفعال الضارة بالبيئة و وقايتها من جميع المخاطر التي تهدد النظام العام بمختلف عناصره. و كان أول تشريع لها بتاريخ 1983/02/05 ليبلغ بعد 20 سنة من تطبيقه بالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، إضافة إلى نصوص تنظيمية متفرقة لها علاقة بقوانين أخرى كقانون الصحة، قانون المياه.

بالتالي، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الترسانة القانونية و المؤسساتية التي رصدتها المشرع بهدف تحقيق حماية للبيئة، وذلك من خلال إبراز أهم الآليات الرقابية الإدارية التي عالج بها المشرع ظاهرة التلوث البيئي، و تبين مدى التزام الإدارة بتكريس الحماية البيئية، ولن تقتصر المعالجة على مجرد عرض لهذه الآليات، و إنما سيتم مناقشة فعاليتها و مدى ملائمتها لمواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة. كما تهدف إلى التعرف على جميع الصعوبات التي تقف حائلا أمام الحماية الفعلية للبيئة، و حائلا أيضا أمام تفعيل القوانين البيئية و تطبيقها عمليا.

وعليه، إذا كان توجه المشرع نحو الطابع الإزدواجي في تقرير مجموعة من الآليات الإدارية منها ما هو رقابي وقائي يحول دون وقوع الإعتداء على البيئة (نظام التراخيص، نظام الحظر والإلزام)، ومنها ما هو رقابي بعدي و يمثل الجزاءات المترتبة عن مخالفة شروط حماية البيئة من طرف الأشخاص و المؤسسات (الجزاءات غير المالية، الجزاءات المالية) يثور التساؤل حول مدى فعالية الآليات الإدارية التي استحدثها التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة بما يتوافق مع التنمية المستدامة ؟ فهل تقوم بدورها كما ينتظر منها وحسب المستوى المطلوب؟

لدراسة هذا الموضوع تم الإستعانة بالمنهج الوصفي و المنهج التحليلي محاولين عرض و تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الآليات، لذلك إعتمدنا على التطبيقات التشريعية لبيان وسائل الرقابة الإدارية القبلية لحماية البيئة (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك تعرضنا إلى وسائل الرقابة الإدارية البعدية (المبحث الثاني).

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —

المبحث الأول: وسائل الرقابة الإدارية القبلية لحماية البيئة

إن السياسة البيئية الحديثة للمشروع الجزائري جعلت الإدارة تضطلع بممارسة صلاحيات واسعة لتمكينها من منع حدوث أية أضرار أو مخاطر قد تخلف أثارا وخيمة على سلامة البيئة، وذلك من خلال آلية الضبط الإداري البيئي، والذي يمثل أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة، حيث يستهدف في هذا المجال فرض قيود على حرية و نشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة و المحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام.

وعليه تضطلع الإدارة بصلاحيات ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي بإعتبارها أهم وسيلة في الحماية القانونية للبيئة، وتنوع هذه الوسائل بين نظام التراخيص (المطلب الأول)، و نظام الحظر و الإلزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التراخيص

تعتبر وسيلة التراخيص أكثر الوسائل تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، و التي تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي. وعليه سوف نخصص له مجالا واسعا بالمقارنة مع الوسائل والأساليب الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري

يعد بمثابة إذن صادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، و تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص¹.

ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة نذكر أهمها:

- حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الإستيراد.

¹ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص ص 297-298.

- حماية السكنية العامة كما في حالة الترخيص بإستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العمومية.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية¹.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن التراخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية تصدر إما من الإدارات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة، أو من الإدارات المحلية ويخضع لإجراء التحقيق العمومي²، و تهدف إلى الوقاية و التقليل من التلوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية كما تساهم في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوث.

و الترخيص يكون دائم ما لم ينص فيه على توقيته، و يجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد إستيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره³. و يصدر هذا الأخير في حالتين، أولهما لممارسة نشاط غير محظور أصلا كالترخيص بإستغلال المشاريع الصناعية التجارية و الخدماتية الملوثة للبيئة أو تلك المتعلقة بالبناء، هذه الأخيرة و إن كانت نشاطات عادية مسموح بها، إلا أن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضي الترخيص.

أما ثانيهما يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية، وفي هذا الصدد من الضروري الإشارة إلى أن سلطة الإدارة

¹ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دارالوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى الجزائر، 2014، ص ص 118-119.

² حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص.42-43.

³ طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 355.

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —
تكون مقيدة إذا كان الترخيص منصبا على نشاط غير محظور أصلا وتكون تقديرية
عندما يكون الترخيص منصبا على نشاط محظور¹.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام الترخيص و مدى فعاليته في مجال حماية البيئة
لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية الإدارية الوقائية لحماية البيئة، بإعتبارها أهم
نظام يمكن أن يحقق فعالية في مجال الموازنة بين متطلبات التنمية و حماية البيئة.
أولا: تطبيقات نظام الترخيص

تضمن القانون الجزائري آلية الترخيص في الكثير من المجالات نذكر أهمها:

1- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

تولد الصناعة الكثير من النفايات الصلبة والسوائل الخطيرة بالإضافة إلى الغازات
السامة، وهو ما دلت عليه العديد من الدراسات، لذلك كان لابد من وضع ضوابط قانونية
تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم وتتكسر هذه الضوابط من خلال مستويين:

أ- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة

كان لانتشار المنشآت الصناعية والخدمات انعكاسات على صحة الإنسان والبيئة، على
الرغم من الآثار الهامة المترتبة عنها، و المتمثلة في انتعاش الثروة الإقتصادية وخلق فرص
العمل. لذلك جهد المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني تقني وعملي يؤطر استغلالها
بموجب مجموعة من النصوص القانونية أهمها: القانون رقم 10-03²، والمرسوم التنفيذي
198-06³.

في هذا الصدد، قام المشرع الجزائري بتحديد المنشآت المصنفة و ألزمها بالخضوع قبل
بداية عملها إما إلى ترخيص أو تصريح يتم تسلمه إما من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي
أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بعد تحقيق علي يتعلق بالتأثيرات المحتملة

¹ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص43.

² القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 يوليو 2003، ص.6-22.

³ المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات

المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص.9.

للمنشأة على ملائمة الجوار و الصحة والنظافة و الأمن و الفلاحة و حماية الطبيعة و المحافظة على الآثار و المعالم السياحية¹.

و للحصول على رخصة إستغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام والتي تبدأ بضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي للمشروع²، ثم إيداع ملف طلب رخصة الإستغلال³ لفحصه والتأكد من مختلف مكوناته، ومن ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة⁴ قبل تسليم رخصة الإستغلال من طرف الهيئات المختصة في النهاية.

ب- الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات

تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات بتنوع هذه الأخيرة، ومن أهمها ترخيص نقل النفايات الخاصة بالخطرة و يقصد بها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية والعلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن تحويلها أو جمعها و نقلها و معالجتها.

أما النفايات الخاصة بالخطرة فيقصد بها تلك التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة⁵، لذلك تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط خضوع نقل النفايات الخاصة بالخطرة لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وذلك وفقا لأحكام نص المادة 24 من القانون 01-19⁶.

¹ معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 151.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المذكور أعلاه.

³ في هذا الصدد من الضروري الإشارة إلى أنه تم إحداث اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المذكور أعلاه، و وردت تشكيلة هذه اللجنة في المادة 29 منه.

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-198 المذكور أعلاه.

⁵ معمري محمد، المرجع السابق، ص 156.

⁶ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 2001، ص 9-18.

2- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

إن الإدارة مسؤولة عن حماية حياة الأفراد و سلامتهم الجسدية بما فيها النفسية من أخطار التلوث و بالتحديد ذلك الناجم عن المخلفات العمرانية، وفي هذا الصدد الجدير بالذكر أن مهمة هيئات الضبط الإداري بمكافحة التلوث تشمل أيضا التلوث البصري الأمر الذي يتوجب على الدولة التدخل لحماية جمال المدن، بحيث يكون له أثر كبير على البيئة الحضرية¹.

لذلك صدرت نصوص عديدة في هذا المجال نذكر أهمها تلك المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية صرف المياه المستعملة و شبكة المجاري، وعليه لا يجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري تراعى فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء و التعمير².

ثانيا: تقييم مدى فعالية نظام الترخيص في مجال حماية البيئة

من خلال ماسبق دراسته أعلاه توصلنا إلى أن نظام الترخيص يعرف تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي، فهو يهدف إلى الوقاية و التقليل من التلوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية و التجارية. غير أن تحقيقه لهذه الفعالية أكثر يستلزم إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة له، ففي مجال ترخيص المنشآت المصنفة على سبيل المثال لم يرد ضمن المرسوم 06-198 المذكور أعلاه تفصيل دقيق للشروط المتعلقة بموقع المناطق و الأراضي.

كما يحتاج الأمر كذلك إلى وجود هيئات متخصصة ذات خبرة في المجال البيئي تضمن تكريس الحماية له، دون أن ننسى ضرورة تفعيل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و التي تعد من الضمانات الرئيسية، ففي مجال رخصة البناء نرى الكثير من الخروقات كإنتشار السكنات العشوائية و الإضرار بالمساحات الخضراء³ وهو ما يعد مخالفة للقانون ، وعليه بناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى

¹ قارة تركي الهام، الحماية القانونية لجمال المدن في التشريع العمراني – الإدارة العمرانية-، النشر الجامعي الجديد، 2022، ص 7.

² كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2016، ص ص 78-79.

³ شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02، 2020، ص 40.

إحترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون يمكن له التعرض لقرار الترخيص بالإلغاء.

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام

يلجأ المشرع الجزائري في الكثير من الحالات إلى حماية البيئة من خلال نظام الحظر والإلزام ، فالأول وسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري والتي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، أما الثاني يلجأ إليه المشرع حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية .

الفرع الأول: مفهوم نظام الحظر و الإلزام

يلجأ المشرع الجزائري في كثير من الحالات إلى حماية البيئة من خلال نظام الحظر والإلزام فالأول يتقرر لمنع الإتيان بتصرف الذي يقدر خطورته على البيئة ، بينما الثاني يتقرر بإتيان تصرف معين في صورة إيجابية.

أولا: مفهوم نظام الحظر

الحظر هو النهي عن اتخاذ اجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد، وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة، وكثيرا ما تلجأ القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات و الأنشطة التي يترتب على ممارستها خطورة أو أضرار بالبيئة¹.

وعليه، يعد الحظر الوسيلة القانونية التي تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإنفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة. بشرط ألا تتعسف إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون .

ويتخذ الحظر صورتين ،أولهما الحظر المطلق و يعد الغالب في قوانين حماية البيئة أما ثانيهما الحظر النسبي.

¹ عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2016، ص ص 609-610.

1- الحظر المطلق

تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما و مستمرا، متى بقيت أسبابه قائمة. لذلك يكون المنع منعا باتا لا إستثناء فيه و لا ترخيص.

2- الحظر النسبي

و يتمثل في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر و لا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات¹، و بذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي و الترخيص، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا، لكن هذا الأخير يزول إذا إستوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد.²

ثانيا: مفهوم الإلزام

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن الإدارة والتي تستوجب القيام بتصرف معين، و في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة. وعليه الإلزام هو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع إتيان النشاط³.

في هذا الصدد، نجد الكثير من التشريعات البيئية تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو أكد المشرع على ذلك في أحكام نص المادة 46 من القانون 10-03 المذكور أعلاه، حيث أكد المشرع على إتخاذ التدابير الضرورية عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك وذلك من طرف المتسببين فيها لإزالتها أو تقليصها.

و في مجال التلوث بالنفايات الصناعية السائلة، نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على أنه يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها

¹ عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 610.

² كمال معيفي، المرجع السابق، ص ص 115-116.

³ سايح تركية، المرجع السابق، ص 132.

الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى ، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم للحد من حجم التلوث المطروح¹.

وعليه، يلزم أصحاب المشروعات الصناعية و التجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضراراً بعناصر البيئة، كما يمكن إلزامهم بإعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا أمكن ذلك من الناحيتين الفنية والعملية، كإعادة تصنيع مصانع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة².

الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية آليتي الحظر والإلزام في تكريس الحماية البيئية

من خلال دراستنا لآليتي الحظر والإلزام نستنتج أن المشرع يلجأ إليهما كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، غير أنه أغفل عن توضيح بعض المسائل المتعلقة بهما على سبيل المثال لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن مخالفة الحظر، و كون الحظر النسبي هو الآخر يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان و يجعله عرضة للخطر.

و إذا كان الإلزام كأسلوب ضبط يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من جميع الأضرار التي يمكن أن تمس بالبيئة كونه قواعد أمرة، إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم به الأفراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من تحديد الجهة المعنية به و هذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة الساحلية، وهو ما يفقده قيمته³.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الإدارية البعدية لحماية البيئة

إن كان المشرع قد منح الإدارة سلطات واسعة في مراقبة التوازن البيئي و مكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة، فقد زودها إلى جانب ذلك بوسائل قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها الهيئات الإدارية على الأفراد و المؤسسات لمدى احترام الإجراءات المتبعة.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى

للمصببات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية ، العدد 26.

² طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 345.

³ شرطي خيرة، المرجع السابق ، ص 40.

المطلب الأول: الوسائل الإدارية غير المالية

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة جزاءات إدارية لا تصيب المخالف بدمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه، فقد تكون في شكل إغذار يوجه للشخص، أو تشدد لتصبح إيقاف مؤقت للنشاط، أو قد تكون أشد ردعا من خلال قيام الإدارة بسحب الترخيص .

الفرع الأول: الإغذار

إن أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو التنبيه ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة النشاط على البيئة و جسامه الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حله عدم الإمتثال.

أولا: تعريف الإغذار

يقصد بأسلوب الإغذار بأنه ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذي يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، في هذا الصدد من الضروري التنبيه إلى أن الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار تكون عقوبته توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالعلق أو إلغاء الترخيص¹.

لذلك يعتبر أسلوب الإغذار بالأسلوب التصحيحي فهو ليس بمثابة الجزاء الحقيقي، إنما هو تنبيه عن سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه وفقا للقانون وقبل اتخاذ أي إجراءات ردعية من طرف هذه الأخيرة.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإغذار و مدى فعاليته في مجال حماية البيئة

1- تطبيقات أسلوب الإغذار

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب الإغذار في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في العديد من المجالات:

أ- في مجال المؤسسات المصنفة

وفقا لأحكام نص المادة 25 من القانون الأساسي لحماية البيئة نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإغذار، وذلك لما يحظى به بقوة قانونية لدرء الخطر كخطوة

¹ كمال معيفي، المرجع السابق، ص ص 140-141.

أولى، حيث أكد من خلاله على أن المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار يعذر الوالي المستغل ويحدد أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

ب- في مجال حماية المياه والأوساط المائية

تجلى أسلوب الإعذار في مجال حماية المياه والأوساط المائية من خلال أحكام نص المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت على أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذار في حالة وقوع عطب أو حادث إلى صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، والتي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، وذلك بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

ثانيا: مدى فعالية أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة

نلاحظ من خلال دراستنا لأهم تطبيقات أسلوب الإعذار أن المشرع الجزائري تطرق إليه، وذلك لدرء الخطر كخطوة أولى، ويأتي الإعذار متبوعا بتحميل المسؤولية لأن الأشخاص في كثير من الأحيان لا تردع بمجرد الإخطار أو التنبيه بإتخاذ الإجراءات اللازمة. وعليه إذا ثبت أن المؤسسة أو المنشأة أو الشخص الذي وجه له الإعذار لم يمثل بالقيود والضوابط التي حددتها له الإدارة وفقا للمعايير البيئية، فإن الإدارة تكون أمام إنتقال إلى مرحلة ثانية من مراحل العقاب الإداري الذي يكون هدفه حماية البيئة محافظة على النظام العام.

غير أن ما يأخذ على هذا الأسلوب في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة فيه، لذلك قد يطول الإعذار في الحالات الخاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة، لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية¹.

الفرع الثاني: الغلق الإداري أو وقف النشاط

تلجأ سلطات الضبط الإداري من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها إلى إجراء الغلق أو وقف نشاط المؤسسة أو المنشأة بسبب مخالفتها لأحكام وقوانين حماية البيئة، وذلك من بعد إنذارها وعليه يعد الغلق من التدابير الإدارية سريعة التطبيق تمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر. ويتم بموجب قرار إداري تصدره

¹ شرطي خيرة، المرجع السابق، ص 44.

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —
السلطات الإدارية المختصة في حالة وقوع خطر أو ضرر على البيئة أو المساس بالصحة
العمومية في حق المؤسسات الصناعية ذات التلوث الصناعي وليس الوقف الذي يتم
بحكم قضائي.

أولا : تعريف الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري جزاء ايجابي يحد من التلوث والأضرار بالبيئة، وقد يكون بصفة
مؤقتة لمدة محددة حيث تلجأ الإدارة إلى غلق المنشآت والمصانع المتسببة في تلوث البيئة
غلقا مؤقتا لمدة معلومة مذكورة في قرار الغلق، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع و بالتبعية
للعاملين فيه. وعليه تظهر أهمية الغلق كوسيلة ردعية لما تؤدي إليه من خسارة مادية
اقتصادية، فضلا عن الخسائر الأخرى المتمثلة في تقديم مشروعات المنافسة وهو الأمر
الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تلافي أسبابها بإتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات
من المشروع في المستقبل¹.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الغلق الإداري و مدى فعاليته في مجال حماية البيئة

ينصب وقف النشاط عادة على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، وفي هذا المجال
نص المشرع على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز
الدخان والغار والغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، و الذي أكد من خلاله على
الوالي إنذار المشتغل بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و في حالة عدم الإمتثال
لذلك يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا.

كما منح المشرع الجزائري لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة
تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، و التي
تأمر بتعليق هذه الأشغال ، كما يمكنها في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيفها
أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المشتغل².

وعليه، يعتبر الغلق الإداري وسيلة فعالة نظرا لطابعها الإستعجالي إلى غاية الوصول إلى
الحلول القضائية إذا لم يسو الإشكال إداريا ، فالغلق مظهر من مظاهر السلطة العامة

¹ محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد
لمين دباغين - سطيف 2-، الجزائر، 2015-2016 ص46.

² المادة 212 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 35.

إذ تتمتع الإدارة بهذه الميزة في جميع المجالات، فقد نجده في غلق المحلات التجارية كما نجده في الأماكن التي تسبب إزعاج للمواطنين¹.

الفرع الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص

إن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، وذلك لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، لهذا إن إلغاؤه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاها تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

أولا: الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب أو إلغاء الترخيص

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره.
- عدم إستيفاء المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته².

ثانيا: تطبيقات أسلوب سحب أو إلغاء الترخيص و مدى فعاليته في مجال حماية البيئة

بالرجوع إلى أحكام القانون المتضمن قواعد إستغلال المنشآت المصنفة والمذكور أعلاه نرى أن المشرع الجزائري أقر بتوقيع هذا الجزاء في حالة إختراق المنشآت المصنفة لأهم شرط من شروط منح الترخيص والمتمثل في الإمتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة³.

كما نص المشرع الجزائري في قانون المياه 05-12 على إلغاء الرخصة في حالة عدم مراعاة صاحبها استعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا.

و عليه، يعد أسلوب سحب أو إلغاء الترخيص أداة فعالة في مجال حماية البيئة، فإذا تجاوزت المنشأة الحدود المسموح بها في استخدام الموارد الطبيعية أو تسبب تلوثا بيئيا خطيرا يمكن للسلطات المختصة إلغاء ترخيصها لمنع استمرار هذه الممارسات الضارة.

¹ العطاروي كمال ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2019، ص 393.

² سايح تركية، المرجع السابق، ص 155.

³ المادة 23 من المرسوم 06 – 198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة المذكور أعلاه.

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —
ومنه يعد سحب أو إلغاء الترخيص من أخطر الجزاءات التي تلجأ إليها سلطات الضبط
الإداري البيئي، إذ يعتبر آلية ردع للمنشآت التي تتجاهل الإلتزامات البيئية.

المطلب الثاني: الجزاءات المالية

إن هذا النوع من الجزاءات يصيب أصحاب الأنشطة الملوثة في ذمتهم المالية مباشرة
و تنطوي على معنى الردع، لذلك شرعت الجزائر و ابتداء من التسعينات في فرض
مجموعة من الرسوم، الغرض منها تحميلهم مسؤولية التلوث و إشراكهم في تمويل
التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

الفرع الأول: الجباية البيئية

تشكل الجباية البيئية إحدى الأدوات الاقتصادية للتصدي للمخاطر التي تواجه البيئة
و وسيلة من وسائل التدخل الحكومي لحماية البيئة، تأخذ شكل التكلفة المتحملة عن
الأضرار التي تنتجها المؤسسات الصناعية التي قد تسبب في التلوث وما ينشأ عنه من
مسؤولية و المسماة تكلفة التلوث.

في هذا الصدد، من الضروري الإشارة إلى أنه تتم مراجعة بيئية على نشاط المؤسسات
وذلك من خلال متابعة الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسة من أجل التقليل والكف من
التأثيرات السلبية لنشاط المؤسسة على البيئة¹.

أولاً: تعريف الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص
الطبيعيين والمعنويين الملوئين للبيئة في شكل تكاليف وغرامات، على إعتبار أن الحق في
البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم. و تضم كذلك الاعفاءات
والتحفيزات الجبائية على ممارسة الأنشطة المستدامة من الشركات الصديقة للبيئة و التي
تعد مصدراً جبائياً يتم إعادة تخصيصه في إطار السياسة الاقتصادية الموجهة لتحقيق

¹ صالح حميداتو، المراجعة الجبائية للمؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، 2019، الجزائر، ص

التنمية المستدامة بتمويل مشاريع مكافحة التلوث للحد من انتاج واستهلاك المواد الملوثة كما يلي¹:

- دمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية ضمن أسعار السلع أو الخدمات التي أدت إليها؛
- تحفيز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد على السلوكيات المضرة بالبيئة اعتمادا على التراخيص.

ثانيا: تطبيقات الرسوم البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة

1- تطبيقات الرسوم البيئية

تبنى المشرع الجزائري إجراء الرسم البيئي لإلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلويث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا².

أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يطبق هذا الرسم على قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة المبينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 236-09³، و قد حدد قانون المالية لسنة 2000 هذا الرسم بقيمة سنوية قدرها:

- 120000 دج، بالنسبة للنشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.
- 90000 دج، بالنسبة للنشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من الوالي المختص إقليميا.

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي- بين النظرية والتطبيق -، دار هومة للطبع، الجزائر، 2003، ص 17.

² كمال معيفي، المرجع السابق، ص 156

³ المرسوم التنفيذي رقم 236-09 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة

أو الخطيرة على البيئة، ج، ج، ج، ج، العدد 63.

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —
- 20000، بالنسبة للنشاطات الخاضعة لتصريح مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

و يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة للولاية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بموجب أحكام نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/98 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص¹.

ب - الرسم على المواد والانبعاثات ذات المصدر الصناعي

عالج المرسوم التنفيذي رقم 138-06 تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والغازات والجزئيات السائلة والصلبة، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، وقد بينت المادة 02 منه المقصود بهذه الانبعاثات التي قد تنتشر في الجو. كما ألزمت المادة 4 منه كل عملية إنجاز أو تشييد أو إستغلال للمنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية أن تتم وفق طريقة تجنب أو تقلل من انبعاثاتها، والتي يجب أن لا تتجاوز القيم القصوى².

وعليه، يترتب هذا الرسم والذي تأسس بموجب نص المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 على المنشآت التي ينتج عنها انبعاثات تتجاوز كمياتها حدود القيم المحددة، ويحدد بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 بمعامل بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم حيث يقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحديد كميات التلوث المنبعثة، وذلك لتحديد المعامل المضاعف المطبق الذي ترسله مصالح مديرية البيئة الى قابض الضرائب³.

ت - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، و لتطبيقه يعتمد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحليل مصبات المياه المستعملة ذات

¹ رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص 232-233.

² معمري محمد، المرجع السابق، ص ص 158-159.

³ المادة 205 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر من سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

المصدر الصناعي من أجل تحديد المعامل المضاعف المطبق المشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم ، و عليه اذا تجاوزت حدود القيم المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 141-06 الذي يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، يمكن أن تساهم هذه المياه في التلوث¹.

ث- الرسم على المنتجات

تساهم المنتجات بمختلف أنواعها خاصة التي تنشق عن البترول في مشكلة التلوث الشيء الذي دفع بالمشروع الجزائري الى فرض رسوم على بعض المنتجات كالوقود مثلا الذي أقره قانون المالية لسنة 2002 بحيث حددت تعريفته بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة حسب حجم المركبات بـ 750 دج عن كل اطار مخصص للسيارات الثقيلة و 450 دج عن كل اطار مخصص للسيارات الخفيفة².

ج- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 بقيمة 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنع محليا³.

ح- الرسوم التحضيرية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة

يتميز النظام الجبائي الجزائري على أنه نظام قائم على التصريح، والذي يعد وسيلة رقابية للأجهزة المكلفة بتحصيل عائدات الضرائب، لذا يشكل التصريح في مجال النفايات

¹ يلس شاوش بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 85.

² المادة 54 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر من سنة 2018 و المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

³ المادة 93 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر من سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —
بمختلف أنواعها أهمية قصوى، وذلك لما ينتج عن تخزينها من خطر حقيقي على النظام
البيئي. وبالتالي تم استحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات¹

خ- رسم التطهير

لم تعد مشكلة النفايات تقتصر على الجانب التقني وحده في التسيير بل تتعداه الى
جوانب أخرى تضمن حقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية لاسيما ما يتعلق بالجانب
الاقتصادي، لأن الدولة وحدها لا يمكنها تحمل النفقات المترتبة عن تسيير النفايات بصفة
عامة، ويفرض هذا الرسم في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية
ويسمى أيضا رسم رفع القمامات المنزلية، و يفرض مرة واحدة في السنة في شكل مبالغ
محددة ومتنوعة².

في هذا الصدد، من الضروري الإشارة إلى أن أهمية فرض هذا الرسم تظهر من خلال
توزيع الاعباء والتكاليف على الجميع بحكم اختلاف وتنوع النفايات، بحيث تستفيد الدولة
من العائدات الضريبية التي تتمثل في الرسوم البيئية على مختلف النفايات التي تخلف
آثارا ضارة على البيئة حسب درجة خطورتها ومصدرها³.

د- الرسم على الأكياس البلاستيكية

استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 بقيمة قدرها
200دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس المستوردة أو المصنعة محليا، ويقتطع هذا الرسم
كمايلي:

- بالنسبة للأطر المطاطية المصنعة محليا، عند خروجها من المصنع من طرف
منتجي هذا الدواء.

¹ المواد 89، 90 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر من سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة
2020 .

² شعباني لطفي، جباية المؤسسة، متيجة للطباعة، الجزائر، 2017، ص 240.

³ المادة 263 مكرر 2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.

- عند الإستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن، وقيمة التأمين¹.

2- مدى فعالية الرسوم البيئية في مجال حماية البيئة

تشكل الرسوم البيئية آليات فاعلة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لحماية البيئة فهي تساهم في تشجيع الملوئين للإمتثال لأحكام الصب و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم. غير أن البعض من الفقه يرى بضرورة إعادة النظر في نظام الجباية الضريبية من أجل تفعيله أكثر، وذلك لسد الثغرات و النقائص التي يعترها، كتلك المتعلقة مثلا بطريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، و التي لم تخصص كلها لحماية البيئة إذ تم تخصيص النسبة الأكبر منها للصندوق الوطني للبيئة.

كما أن تطبيق النظام الإمتيازي للرسوم من خلال المعامل المضاعف يؤثر بصورة مباشرة على تصرفات المنتجين أصحاب المنشآت المصنفة، و على المستهلكين . إذ تكون سلع المؤسسات التي لم تمتثل للشروط البيئية الصارمة و طبق عليها المعامل المضاعف أقل تكلفة من المؤسسات التي طبق عليها قيمة الرسم القاعدي و قامت باستثمارات معتبرة في مجال المحافظة على البيئة، وفي هذه الحالة يختار المستهلك السلعة أو الخدمة الأقل تكلفة، وبهذا تعاقب المنشأة التي ألتزمت بالتدابير البيئية الصارمة².

الفرع الثاني: الغرامة المالية البيئية

تعد الغرامة المالية البيئية من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال التلوث البيئي، نظرا لطابعا الإيجابي تقدرها الإدارة بإرادتها المنفردة وتفرض على الملوث مهما كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

¹رحموني محمد، المرجع السابق، ص 239.

²وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد – تلمسان- 2007، ص ص 89-90.

أولاً: مفهوم الغرامة المالية البيئية

إن الغرامة المالية عبارة عن مبلغ مالي نقدي تفرضه الجهات الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلوث، يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جزائيا. وتتسم الغرامة المالية البيئية بعدة خصائص أهمها:

1- من حيث مقدار الغرامة المالية البيئية

إن تحديد مقدار الغرامة المالية قد يتم في بعض النصوص القانونية والتنظيمية، كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد بعض جرائم التلوث، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها.

2- من حيث الجهة المختصة بتوقيع الغرامة المالية البيئية

تصدر الغرامة المالية في مجال التلوث البيئي من جهات إدارية محددة كالوزير المكلف بالبيئة أو من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة. كل حسب اختصاصه¹.

ثانياً: تقييم مدى فعالية نظام الغرامة المالية في تكريس الحماية البيئية

تعد الغرامة المالية البيئية أداة ردعية فعالة في حماية البيئة، إذ تهدف إلى ردع الأشخاص و المؤسسات المخالفين للقوانين والتنظيمات البيئية، و مع ذلك فإن فعاليتها تعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك مدى صرامة تطبيقها، وملاءمتها للجرائم البيئية إضافة إلى الوعي البيئي للمجتمع. وعليه لا جدال في أهمية إقرار نظام الغرامة الإدارية في التشريع الجزائري. إذ تعد من أهم الجزاءات الإدارية نظرا لسهولة تقريرها و سرعة تحصيلها².

كما أن الأخذ بهذا النوع من الآليات يخفف العبء عن كاهل السلطات القضائية وذلك بتوفير وقت و جهد القضاء للفصل فيما هو أكثر أهمية.

¹ خالدي نوردين، الجزاءات الإدارية البيئية -دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان، 2018، ص 302-303.

² أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 299.

في الأخير، نخلص إلى أن المسألة البيئية تعد قضية كل المجتمعات دون إستثناء مما أدى إلى تقوية فعالية القواعد القانونية المنظمة لها، وهو ما اتضح لنا جليا من خلال دراستنا للتنظيم التشريعي لجميع الآليات الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري لتكريس حماية البيئة خاصة في ظل التطور التكنولوجي، مع الأخذ بعين الإعتبار صور التنمية الاقتصادية.

لذلك تم التركيز بداية على أهم الآليات الرقابية الإدارية القبلية من خلال نظام الترخيص والذي يعد أهم الأدوات بما يتيح للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تسبب ضررا للبيئة، إلى جانب أسلوب الحظر و الإلزام . و لضمان الحماية أكثر تم تدعيمها بوسائل ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية لمدى احترام الإجراءات المتبعة كالإعذار وقف النشاط و أخطرها سحب الترخيص، إضافة إلى آلية الجباية البيئية والغرامة الإدارية.

غير أنه، و على الرغم من أهمية هذه الأنظمة والتي يمكن لها تحقيق الفاعلية في هذا المجال، الا انها لازالت فتية عن تحقيق الغرض المطلوب، فأسلوب الترخيص مثلا مازال يحتاج إلى هيئات متخصصة و إطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لإستعمال هذه الأداة استعمالا صحيحا، كما أن الإدارة لا يمكن لها ممارسة صلاحياتها في المجال الردي إلا بناء على معطيات دقيقة ترصدها جهات متخصصة.

إضافة إلى ذلك إذا اعتبرنا الجباية البيئية كاجراء اداري لحماية البيئة، فهي لا تؤدي الى منع التلوث وانما تهدف على الأقل الى بلوغ الحجم الأدنى المقبول من الحاق الضرر بالبيئة حيث تساهم الحوافز الضريبية خاصة الاعفاءات في حماية البيئة باستجابة تلقائية تجعل الملوث يعتمد سياسات صديقة للبيئة بشكل أكبر مما تفرض عليه الضرائب.

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —
لذلك، أصبح تعديل و تطوير الإطار القانوني المتعلق بموضوع حماية البيئة مطلباً أساسياً و مرتكزاً هاماً لتفعيل عملية الرقابة الإدارية البيئية. و من أبرز الإقتراحات التي يمكن تقديمها في هذا الشأن نذكر:

- توحيد النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة لأن تعددها وتشتتها قد أضعف من فعاليتها.
- تعديل التشريعات الخاصة بالضبط الإداري لتندمج مع المعطيات الجديدة وتقوم على التوجهات العلمية الحديثة .
- توفير هيئات متخصصة و إطارات ذات خبرة في المجال البيئي تضمن تكريس الحماية له.
- ضرورة دعم اختصاصات أجهزة الإدارة المحلية، عن طريق زيادة موارد المحليات و توجيه جزء منها لبرامج حماية البيئة.
- ضرورة وجود قضاء إداري متخصص في منازعات التلوث البيئي، كون أن هذا النوع من المنازعات له طبيعة خاصة من حيث الخبرات ،وذلك لتحقيق الردع الكافي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- 1- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد، 35، 2001.
- 2- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية، العدد 77، 2001.
- 3- القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر من سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، 2001.
- 4- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.
- 5- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر من سنة 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية، العدد 79، 2018.

- 6- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر من سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 81، 2019.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم للمصنعات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2006.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2006.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 09-236 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 63، 2009.
- ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.
- 2- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، 2020.
- 3- سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دارالوفاء لدنيا للطباعة والنشر، لجزائر، 2014.
- 4- شعباني لطفي، جباية المؤسسة، متبعة للطباعة، الجزائر، 2017.
- 5- صالح حميداتو، المراجعة الجبائية للمؤسسات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الجزائر 2019.
- 6- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة- ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 7- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 8- قارة تركي الهام، الحماية القانونية لجمال المدن في التشريع العمراني – الإدارة العمرانية- النشر الجامعي الجديد، 2022.
- 9- كمال معيني، الضبط الإداري و حماية البيئة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2016.
- 10- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 11- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي- بين النظرية والتطبيق -، دار هومة للطبع ، الجزائر 2003.

مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية في تكريس مبادئ الحماية البيئية في ظل التطور التكنولوجي —

12- بلس شاول بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ب - الرسائل الجامعية:

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان- 2007.

3- محمد قاسمي، آليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد أمين دباغين - سطيف 2-، الجزائر، 2015-2016 .

ج- المقالات في المجلات:

1- العطاروي كمال ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، العدد 02، 2019.

2- خالد نوردين، الجزاءات الإدارية البيئية -دراسة على ضوء التشريع الجزائري- ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس، 2018 .

3- شرطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02، 2020،